خطابات الضمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

خطة البحث

الحمد لله رب العالمين ، ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد :

فهذا بحث[1] في (خطابات الضمان) أحد الأنشطة الاقتصادية التي لايكاد يستغني عنها رجال الأعمال في داخل الدولة وخارجها ، لتوفير عنصر الثقة والائتمان في المقاولات والمناقصات والمزايدات الحكوميَّة وأشباهها ، وتنفيذ العقود المبرمة معها لإنجاز المشروعات المختلفة ، والاستيراد وأعمال شحن البضائع وتسلُّم بوالص الشحن ، والوفاء بالمستندات والديون ، وغير ذلك مما ينبغي تقديمه كتأمين لحسن تنفيذ العطاء بعد الإحالة النهائية ، أو تأمين مستحقات الجمارك من رسوم وضرائب .

فالحاجة إليه واضحة ، وتأكدت بوجود المصارف الإسلامية لمعرفة حكم هذه الخطابات شرعاً ، ابتعاداً عن الربا واللجوء إلى البنوك الربوية التي تحقق أرباحاً وفيرة من خلال هذه العمليات المصرفية ، وهو من الكفالات المعاصرة .

ويمكن بحث الموضوع في ضوء خطة البحث الآتية :

ـ تعريف خطاب الضمان .

---

(١) قدم لندوة البنك الإسلامي الأردني في عمان ، عام ١٩٩٥ م.

- طريقة إصدار الخطاب .
- أنواع خطابات الضَّمان .
- ماينشئه خطاب الضمان من علاقات .
- القبول المصرفي والاعتماد المستندي .
- تكييف خطاب الضمان من الوجهة الشَّرعيَّة .
- الفرق بين الضمان المصرفي والكفالة .
- عمولة البنك ومدىٰ مشروعيتها في مقابل إصدار الخطاب .
- عمولة إصدار خطاب ضمان شحن وضمان عملية تمويل بالفائدة .
- حكم خطابات الضمان ونوع الاتفاق مع البنك .
- استثمار البنك المبلغ المودع لديه بالمضاربة ونحوها .
- فتاوىٰ وقرارات الهيئات والمؤتمرات والمجامع حول خطابات الضمان .
- خاتمة البحث .

* * *

تعريف خطاب الضمان

يتطلب هذا المصطلح الجديد تعريفاً موجزاً ، كما هو الشأن في التعريفات من أجل تصور الموضوع والتمكن من الحكم عليه ، وهو في تقديري ما يأتي :

خطاب الضمان : تعهد المصرف (البنك) بدفع مبلغ معين لطرف ثالث عند إخلال العميل بالتزامه في مدة معينة .

وأورد آخرون تعريفات مطولة في بحوثهم عن خطابات الضمان ، منها أنه : تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد من ذلك الخطاب ، نيابة عن طالب الضمان ، عند قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد[١] .

ومنها أنه : تعهد قطعي مقيد بزمن محدد غير قابل للرجوع ، يصدر من البنك ، بناء على طلب طرف آخر (عميل له) بدفع مبلغ معين ، لأجل جهة أخرىٰ مستفيدة من هذا العميل ، لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصة أو تنفيذ مشروع بأداء حسن ، ليكون استيفاء المستفيد من هذا التعهد (خطاب الضمان) متى تأخر أو قصر العميل في تنفيذ ما التزم به للمستفيد في مناقصة او تنفيذ مشروع ونحوهما ، ويرجع البنك على العميل بما دفعه عنه للمستفيد[٢] .

---

(١) الشيخ محمد علي التسخيري ، السيد محمد باقر الصدر في كتابه (البنك اللاربوي في الإسلام) ص ١٢٨ .

(٢) بحث الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد .

ومنها أنه : عبارة عن تعهد كتابي ، يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث ، بمناسبة التزام ملقىٰ على عاتق العميل المكفول ، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه ، تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة ، على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان ، دون التفات لما قد يبديه العميل من المعارضة[1] .

وهذه التعاريف المطولة بمثابة شرح للتعريف الذي وضعته ، يتبين منها حقيقة خطابات الضمان الكثيرة الوقوع في الحياة العملية ، والمرغوبة من أطراف التعامل ، بدلاً من إيداع مبالغ نقدية ، وكونها سريعة الإنجاز ، ومضمونة النتائج .

* * *

(١) بحث الدكتور علي السالوس .

طريقة إصدار خطاب الضمان

يخضع إصدار خطاب الضمان من المصرف لإجراءات قد تكون قصيرة أو بطيئة وطويلة ، بحسب مركز العميل ، والتعامل السابق أو المستجد معه ، وطبيعة المشروع المقدم له الضمان ودراسته ، وتجميع المعلومات ، ومدىٰ الثقة ووفرة الائتمان ، وتقدير الظروف الاقتصادية والأحوال الداخلية والخارجية ، وكل ذلك يحتاج لدراسة وتريث وتقدير مدىٰ الربح ، قبل إصدار الخطاب ، وتكوين قناعة بمدىٰ ملاءة العميل وقدرته على الوفاء بالتزامه .

ويتم إصدار الخطاب بناء على طلب العميل الذي يحدد فيه مبلغ الضمان ، ومدة وفائه ، والجهة المستفيدة ، والغرض من الضمان . وإذا كان مبلغ الضمان كبيراً ، فإن المصرف يطلب عادةً تأمينات لقاء ذلك ، كرهن عقاري مسجل في محضر العقار ، أو رهن أسهم في شركات ، أو إيداع أوراق مالية ، أو كفالة مصرف آخر . ويحتفظ المصرف عادة بتأمينات نقدية يودعها العميل بحوالي ٢٥٪ من قيمة الضمان أو أكثر أو أقل ، بحسب مركز العميل وطبيعة المشروع الذي طلب الضمان من أجله .

وبعد هذه الإجراءات كلها يصدر المصرف خطاب الضمان ، وهو أمرٌ مرغوب فيه ، لأنه يعد بديلاً عن التأمين النقدي الذي يدفع ، ويجمد عادةً كتأمين للوفاء بالتزامات العميل ، فيكسب عدم تجميد مبلغ التأمين ، ويطمئن المستفيد بأنه قادر على تحصيل المبلغ في أي وقت يشاء ، من خلال مدة سريان خطاب المصرف .

أنواع خطابات الضمان

تنقسم خطابات الضمان بحسب الجهة المستفيدة إلى ابتدائية ونهائية[١] ، أو بحسب نوع المضمون وهو ضمان المستندات وغيرها ، أو بحسب الغطاء إلى ضمان مغطىٰ وغير مغطىٰ .

أما **خطاب الضمان الابتدائي** : فهو التعهد الموجه إلى المستفيد من هيئة حكومية أو غيرها ، لضمان دفع مبلغ من النقود من قيمة العملية التي يتنافس فيها طالب خطاب الضمان ، ليتمكن من الدخول في المناقصة ، ويستحق الدفع عند عدم قيام العميل باتخاذ مايلزم عند رُسوِّ المناقصة عليه ، فهو بمثابة تأمين ابتدائي يُطمئن المستفيد ، وهو خاص بالعطاءات التي تقدم للجهات الحكومية ومافي حكمها . والغاية منه تطمين المستفيد من قدرة العميل على الدخول في المناقصة وجديته وقدرته على الوفاء بالتزاماته . ويكون مبلغ الضمان مساوياً ١٪ من قيمة المناقصة أو أكثر ، ويسري مفعوله عادةً لثلاثة اشهر ، ولايلغىٰ إلا بإعادته رسمياً من المستفيد .

وأما **خطاب الضمان النهائي** : فهو تعهد بدفع مبلغ من المال بنسبة ٥٪ من قيمة المشروع أو المناقصة ، مقابل حسن التنفيذ وسلامة الأداء من المقاول ، لصالح الجهة التي تعاقد معها من مصلحة حكومية أو غيرها ، لمدة عام كامل قابل للزيادة ، ويستحق في حالة تخلف المقاول عن الوفاء

---

(١) البنك اللاربوي في الإسلام : ص١٢٨ وما بعدها .

بالتزاماته . والهدف منه تطمين المستفيد ، فهو بمثابة تأمين نهائي عند الحاجة إليه ، ولايلغىٰ إلا بخطاب رسمي من الطرف المستفيد . وهو خاص بضمان حسن تنفيذ العقود المبرمة مع الحكومة أو الشركة أو غيرها .

وأما **ضمان المستندات** : فهو تعهد من المصرف بتسليم مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة المستوردة لوكلاء البواخر ، فور وصولها إلى الميناء المحدد لنقلها ، خوفاً من تعرضها للتلف بسبب تأخر بقائها في جمرك ميناء التصدير ، ويتم إصدار هذا الضمان بعد أن يقدم العميل المستورد طلباً بذلك إلى البنك ، ويسدد قيمة اعتماد الاستيراد بالكامل ، وهي قيمة البضاعة المستوردة ، فيصدر البنك خطاب الضمان ، ويسلمه إلى العميل ، فيقوم العميل بتسليمه إلى وكلاء الباخرة المعنيين .

وأما **الضمان المغطىٰ** : فهو أن يكون لطالب الضمان حساب جارٍ بالمصرف مثلاً ، أو وديعة استثمارية ونحو ذلك ، فيطلب من المصرف إصدار خطاب ضمان لاستيراد بضاعة أو الدخول في مناقصة وغير ذلك . والغطاء قد يكون كلياً أو جزئياً ، وهذا من قبيل الوكالة وفيها معنىٰ الكفالة ، لأن المضمون قد دفع قيمة الضمان كلياً أو جزئياً ، فأصبح الضامن وكيلاً عنه في العلاقة التي تحكم المضمون بالمضمون له ، إذ من خلاله سيفي المضمون بالتزاماته .

وأما **الضمان غير المغطىٰ أو المكشوف** : فهو ألا يكون لطالب خطاب الضمان مبالغ مودعة بالمصرف تغطي مايقابل قيمة خطاب الضمان . وهذا النوع من قبيل الكفالة .

* * *

مايترتب على خطاب الضمان من إنشاء علاقات

يترتب على إصدار خطاب الضمان إنشاء علاقات ثلاث متجاورة : هي علاقة العميل الآمر بالمستفيد ، وعلاقة العميل الآمر بالبنك ، وعلاقة البنك بالمستفيد[١] . ويحكم علاقة الآمر بالمستفيد الاتفاق القائم بينهما ، والذي على أساسه قدم خطاب الضمان . وأما علاقة المستفيد بالمصرف : فيحكمها التعهد الذي التزم به المصرف التزاماً غير معلَّق على شرط في حدود الغاية التي قدم الخطاب من أجلها . وأما علاقة الآمر بالمصرف فيحكمها الاتفاق الذي تضمنه طلب العميل الآمر من المصرف لإصدار الخطاب على أساسه .

والمهم من هذه العلاقات الثلاث من أجل الحكم على خطاب الضمان شرعاً : هو العلاقة الخاصة بالعميل الآمر والمصرف ، لأنها محور البحث فيه ، وهي علاقة الوكيل بموكله ، ويتعلق بالوكالة حق الغير وهو المستفيد ، لأن للآمر الموكل أن يعدل عن طلب الخطاب قبل إصداره أو بعد إصداره قبل تسليمه للمستفيد منه . وإن قيام المصرف بدفع مبلغ الضمان تنفيذٌ لطلب الآمر ولحسابه ، ويحاسب عليه بالتراضي أو بالتقاضي ، وضمان المصرف إنما هو ضمان أداء تحت الحساب ، بمعنى أن المصرف تعهد بأن الدين سيؤدىٰ .

ويشترك خطاب الضمان المصرفي مع الغرض من الكفالة ، لأن الغاية

---

(١) الكفالة وخطاب الضمان المصرفي للدكتور سامي حمود : ص ٢ .

من الحالين هي غاية تأمينية يقصد بها تقوية مركز العميل الائتماني تجاه المستفيد المكفول له ، أو المستفيد من خطاب الضمان .

وتبرز صفة الكفالة فيما يتعلق بالتزام المصرف الذي أصدر خطاب الضمان تجاه المستفيد منه ، وهي علاقة مستقلة تماماً عن العلاقة القائمة بين الآمر طالب إصدار خطاب الضمان والمستفيد . لكن خطاب الضمان يختلف قانوناً عن الكفالة التي يعتبر فيها القانون المدني التزام الكفيل تابعاً لالتزام المدين المكفول صحةً وبطلاناً .

وأما من الناحية الشرعية فليس خطاب الضمان المغطىٰ بالنسبة للشخص المكفول كفالة ، لأن الكفالة : ضم ذمة إلى ذمة في الدين عند الجمهور ، وفي المطالبة عند الحنفية ، ويؤدي هذا إلى أن المدين والضامن مسؤولان عن أداء المبلغ المحدد ، وهذا غير متحقق في خطاب الضمان ، لأن ذمة المصرف الضامن هي المسؤولة وحدها عن الأداء ، فهو ضمان أداء فقط ، وليس للدائن أن يرجع على العميل طالب إصدار الخطاب ، وإنما يرجع عند الإخلال بالتزامه على المصرف الذي تشغل ذمته فقط بقيمة الأداء ، وهي قيمة الدين .

وليس خطاب الضمان المغطىٰ من قبيل كفالة الدين بمعناها عند الجمهور ، وإنما هو أقربَ لمعنىٰ الكفالة عند الحنفية الذي هو ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة ، ولكنه ليس كفالة بالمعنىٰ الدقيق ، وإنما فيه بعض خواص الكفالة من التعهد بأداء المصرف المبلغ الملتزم به للمستفيد ، ورجوعه في النهاية على العميل طالب الخطاب بسداد هذا المبلغ ، وجعل الخطاب مؤقتاً بمدة معينة ، والكفالة يجوز توقيتها بأجل معلوم كشهر أو سنة ونحوها .

والأقرب فقهاً أن يكون خطاب الضمان المغطىٰ ضماناً بالأداء ، أو

وكالة بالأداء فيها معنىٰ الكفالة ، والتكييف الشرعي بكون هذا الخطاب وكالة يسوغ إمكان أخذ المصرف أجراً على قيامه بما وكل به ، لأن الوكالة تجوز بأجر كالوكالة بالخصومة (المحاماة) ونحوها ، فتأخذ حكم الإجارة ، وبغير أجر ، أما في نطاق الكفالة التي هي مجرد تبرع محض بحسب أصل مشروعيتها ، فيتعذر إمكان إعطاء الحق فيها للضامن بأخذ الأجر ، إلا ماقال الشيعة الإمامية من جواز أخذ الأجر على الكفالة بصفة الجعالة . ويظهر معنىٰ الكفالة بنحو واضح بالنسبة للجهة المكفول لها ، أي : المستفيد ، كما تقدم .

وأما خطاب الضمان غير المغطىٰ فهو كفالة ، ويخضع لأحكامها .

* * *

مسوغات التكييف الشرعي
لخطابات الضمان ونحوها

ليس خطاب الضمان المغطىٰ كفالة ، وإن كان فيه معنىٰ الكفالة كما تقدم ، لأن الكفالة عقد تابع لعلاقة أخرىٰ ، والتابع يأخذ حكم المتبوع ، ويستطيع الكفيل إسقاط الكفالة إذا أثبت أن مكفوله غير مدين ، أما في خطاب الضمان المصرفي فلا يملك البنك مناقشة العلاقة القائمة بين المستفيد وطالب إصدار الخطاب .

ثم إن المبلغ الذي يدفعه الكفيل في الكفالة يعد وفاء للدين المضمون ، أما في خطاب الضمان فليس المبلغ وفاء ، وإنما هو أداء باسم طالب الخطاب تحت الحساب ، ويرجع البنك عليه في جميع الأحوال بما يدفعه عنه .

والمطالبة بالدفع في الكفالة منوطة بموعد استحقاق الدين ، أما في خطاب الضمان فيملك المستفيد مطالبة البنك بالدفع من أول يوم بعد صدور الخطاب إلى يوم انتهاء الحق في المطالبة به . وخطاب الضمان المصرفي هو مجرد توكيل بدفع مبلغ معين لمستفيد معين عند مطالبته ، سواء كان هناك دين مستحق ، أم لم يكن هناك أي دين . أما الكفالة : فهي ضم ذمة إلى ذمة تتعلق بضمان دين ثابت في الذمة في الحال أو المآل[1] .

---

(١) بحث الدكتور سامي حمود عن خطاب الضمان : ص ٥ـ٦ بتصرف ، وبحثه لندوة=

لكل هذا فإن خطاب الضمان المغطىٰ يعد وكالة بأجر ، يتعلق بها حق الغير ، وهو المستفيد ، وفيها معنىٰ الكفالة ، لأن الكفالة بالأمر هي وكالة بالأداء ، ويسوغ للبنك أخذ الأجر أو العمولة لقاء إصداره هذا الخطاب ، ولو كانت الأجرة بنسبة مئوية مثل ١٪ ، لأن العرف يجيز قسمة الأجرة بنسبة العمل كالمحامي والسمسار ، وأجاز الحنابلة كون أجرة الأجير مقدرة بالربع أو النصف بعد معرفة رأس المال ، كما أجازوا استئجار أجير لدابة مثلاً بجزء من ريع عملها .

واتفق أئمة المذاهب الأربعة على جواز الوكالة بأجر ، لأن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات ، ويجعل لهم عمولة[1] .

وليس إصدار خطاب الضمان المغطىٰ بمعنىٰ الإقراض ، وليس من قبيل القرض الذي جر نفعاً ، وإنما هو قيام بعمل شرعي له عمولة بمثابة أجر ، والمبلغ المدفوع من البنك بخطاب الضمان يصير ديناً في ذمة طالب الخطاب ، وليس فيه زيادة ربوية فوق الدين ، حتى ولو بصفة رسم أو عمولة .

كما أن خطاب الضمان المغطىٰ ليس كفالة ، لأن الكفالة لايجوز أخذ الأجر عليها ، وإذا صور بصورة كفالة ، فلا تقبل هذه التفرقة بإباحة أخذ الأجر في حال الضمان المغطىٰ ، وعدم إباحة الأجر في الضمان المكشوف أو غير المغطىٰ ، وإنما الأجر في الحالتين في ظل وكالة بأجر ، أي توكيل البنك بدفع المال ، وهذا هو العمل ، والأجر مقابل الخدمات المكتبية والوظيفية التي يقوم بها موظفو البنك .

= البركة الثالثة : ص٣ .

(١) تكملة فتح القدير ٥/ ٨٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية٣٢٩ ، المغني ٥/ ٨٥ وما بعدها ، التلخيص الحبير ص ١٧٦ ، ٢٥١ ، ٢٧٥ .

وبناء عليه ، تكون خطابات الضمان الابتدائية والنهائية جائزة ، لأنها من قبيل ضمان شيء في المستقبل ، وهو ضمان الحق الذي لم يجب ، ولو كان المكفول به مجهولاً ، وهو جائز في رأي الجمهور غير الشافعي في المذهب الجديد[١] كما أن الحنفية[٢] أجازوا الكفالة المعلقة على شرط إذا كان الشرط ملائماً لمقتضىٰ العقد ، مثل أن يكون الشرط سبباً لوجوب الحق ، كأن يقول الكفيل : إذا استحق المبيع فأنا كفيل ، أو شرطاً لإمكان الاستيفاء أي لسهولته ، كأن يقول : إذا قدم زيد ـ وكان هو المكفول عنه ـ فأنا كفيل ، أو شرطاً لتعذر الاستيفاء وصعوبته مثل : إن غاب زيد عن البلدة فأنا كفيل .

وأجاز الحنابلة الضمان الذي معناه : التزام ماوجب أو يجب على غيره مع بقائه عليه[٣] .

وأباح الحنفية والحنابلة كون الوكالة معلقة ، مثل إن قدم زيد فأنت وكيلي في بيع هذا الكتاب ، ومضافة إلى وقت في المستقبل بأن يقول : وكلتك في بيع هذا الكتاب غداً ، ولايصير وكيلاً قبل الغد ، لأن التوكيل عقد يبيح التصرف مطلقاً ، والإطلاقات مما تحتمل التعليق بالشرط والإضافة إلى الوقت كالطلاق[٤] .

ويستثنىٰ من حال اعتبار خطابات الضمان المغطاة وكالة بأجر فيها معنىٰ الكفالة بالدين خطاب ضمان مستندات الشحن للشاحنين أو

---

(١) فتح القدير ٥/ ٤٠٢ ، بداية المجتهد ٢/ ٢٩٤ ، ط الاستقامة .

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٠٤ ، الدر المختار ورد المحتار ٤/ ٢٧٧ ، مجمع الضمانات للبغدادي ص ٢٧٣ ، كشاف القناع ٣/ ٣٥٠ ، ط الحكومة بمكة .

(٣) شرح منتهىٰ الإرادات ٢/ ١٠٨ ، ١١٠ .

(٤) البدائع ٦/ ٢٠ ، غاية المنتهىٰ ٢/ ١٤٧ .

وكلائهم ، في حال تأخر وصول المستندات الممثلة للبضاعة ، فإن هذا الخطاب نوع من الالتزام بتسليم عين هو بوالص الشحن ، أو هو من قبيل ضمان الدَّرَك في المبيع ، إذا تبين أن الحق في البضاعة المشحونة لشخص آخر غير المستلم .

* * *

القبول المصرفي والاعتماد المستندي

القبول المصرفي :

هو مجرد وساطة بين العميل وطرف آخر ، لإضفاء الثقة ، تبدأ بطلب العميل وقبول المصرف ، ويعد ذلك من الناحية الفقهية توكيلاً مأموراً به لقبول الكمبيالة المسحوبة نيابة عن العميل ، وعلى مسؤوليته . فيكون القبول المصرفي مشبهاً حالة خطاب الضمان ، بالنسبة لعلاقة العميل بالمصرف .

الاعتماد المستندي :

الاعتماد المستندي : من أهم وسائل الدفع في التعامل التجاري الدولي لحفظ مصلحة المستورد والمصدِّر معاً . وهو تعهد من قبل البنك للمستفيد وهو البائع ، بناء على طلب فاتح الاعتماد وهو المشتري ، يعلن فيه البنك أنه قد اعتمد تحت تصرف المستفيد (البائع) مبلغاً من المال ، يدفع له مقابل مستندات محددة ، تبين شحن سلعة معينة ، خلال مدة محددة .

وهو نوعان : اعتماد استيراد واعتماد تصدير ، أما الأول : فهو الذي يفتحه المستورد لصالح المصدِّر في الخارج لشراء سلعة . وأما الثاني : فهو الذي يفتحه المشتري الأجنبي في الخارج لصالح المصدِّر في

الداخل ، لشراء مايبيعه هذا المصدِّر من بضائع محلية . وكل منهما يتضمن تعهداً مصرفياً للبائع بالثمن يتقدم المشتري بطلبه من البنك[١] .

وتكييفه شرعاً : أنه وكالة بأجر ، فالمصرف بالنسبة لفاتح الاعتماد هو كالوكيل بالنسبة لموكله فيما يؤديه ويرجع فيه ، إلا أنها وكالة غير قابلة للنقض إلا بموافقة المستفيد ، لتعلقها بحق الغير وهو المستفيد . والبنك يتعهد بوفاء دين المشتري المستحق عليه للبائع ، لقاء البضاعة التي صدَّرها إليه ، ويقوم البنك عملاً بهذا التعهد بتسلم مستندات البضاعة من المصدِّر ، ودفع قيمة البضاعة ، بمجرد تسلم المستندات ، على حسب شروط الدفع المتفق عليها بين المصدِّر والمستورد .

وما يأخذه البنك من عمولة يعد أجراً على مايقوم به من خدمات ، وهو في حكم الأجير على العمل . وأما فائدة المبلغ غير المغطىٰ من قيمة البضاعة التي دفعها البنك إلى المصدِّر ، فهي سائغة فقهاً في رأي السيد محمد باقر الصدر على أساس الشرط في عقد البيع ، بمعنىٰ أن المصدِّر اشترط على المستورد دفع مبلغ معين من المال بحكم عقد البيع لصالح هذا البنك الذي دفع القيمة ، لابحكم عقد القرض[٢] ولكني لا أوافق على هذا التكييف الغريب ، لوضوح النص باشتراط الفائدة المحرمة .

* * *

(١) البنك اللاربوي في الإسلام ص١٣١ـ١٣٢ .
(٢) البنك اللاربوي في الإسلام ص ١٣٣ـ١٣٤ .

الفرق بين خطاب الضمان المصرفي والكفالة

يتبين مما سبق أن علاقة العميل بالمصرف ، سواء في خطاب الضمان ، أو القبول المصرفي ، أو الاعتماد المستندي يحكمها عقد الوكالة المقرر شرعاً ، وليس كفالة ، لوجود الفروق الآتية بين خطاب الضمان المصرفي والكفالة[١] :

١ـ الكفالة عقد تابع لعلاقة أصلية سابقة هي علاقة المديونيّة ، أما خطاب الضمان المصرفي فهو عقد مستقل منفصل عن التزام طالب الضمان .

٢ـ الكفالة عقد تبرع ، وخطاب الضمان ليس فيه نيّة التبرع أصلاً .

٣ـ المكفول له في الكفالة مخير في الرجوع على المدين الأصيل أو الكفيل ، أما المستفيد في خطاب الضمان فليس له إلا الرجوع على البنك لدفع المبلغ الذي التزم بدفعه .

٤ـ يخير الكفيل في الكفالة في القيام بالعمل المكفول ، أو يدفع المبلغ المطلوب ، بينما في خطاب الضمان لايملك البنك هذا الخيار ، وإنما عليه تنفيذ التوكيل بالدفع لتعلق حق الغير به ، ولايملك إنجاز ماهو مطلوب من العميل في المقاولة .

---

(١) بحث الدكتور سامي حمود لندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي : ص٥ ، ٦ ، ٩ بتصرف .

٥- إن المطالبة بالدفع في الكفالة لاتتحقق إلا في موعد استحقاق الدين ، أما المطالبة في خطاب الضمان المصرفي : فيمكن أن تكون من أول يوم بعد صدور الخطاب .

* * *

مدىٰ مشروعية عمولة البنك في مقابل إصدار الخطاب

ليس أخذ البنك أجراً أو عمولة على إصدار خطاب الضمان المصرفي من قبيل الجعالة أو الكفالة ، لأن الجعالة يكون الجعل فيها على عمل معلوم أو مجهول ، وهنا لايوجد عمل من طالب إصدار الخطاب ، والجعالة عقد غير لازم يجوز فسخه لكل من العاقدين[١] ، والكفالة تبرع محض باتفاق العلماء ، فلا يجوز أخذ العوض عليها ، فلو كفل شخص غيره بمال على أن يجعل الطالب له جعلاً ، فإن لم يكن مشروطاً في الكفالة فالشرط باطل ، وإن كان مشروطاً في الكفالة فالكفالة باطلة[٢] . والكفالة عقد لازم ، لايجوز للكفيل فسخه بإرادته المنفردة .

وبناء عليه ، لايجوز للبنك أخذ الأجر على خطاب الضمان في حد ذاته ، لأنه يكون قد أخذ أجراً على الكفالة ، وهو ممنوع ، لأن الكفالة من عقود التبرعات المقصودة للإرفاق والإحسان .

وإنما يجوز للبنك أخذ أجر مقابل الخدمات والإجراءات والمصاريف

---

(١) بداية المجتهد ٢/٢٣٣ ، مغني المحتاج ٢/٤٣٠ ، كشاف القناع ٤/٢٢٥ ومابعدها .

(٢) مجمع الضمانات للبغدادي ، ص ٢٨٢ ، الشرح الصغير ٣/٤٤٢ ، كفاية الأخيار للحصني الدمشقي ١/٥٢٧ ، كشاف القناع ٣/ ٣٥٠ـ٣٥١ .

الإدارية التي يتطلبها إصدار الخطاب ، وهو أجر مقطوع بمبلغ محدد كمئة أو ألف أو بالنسبة مثل ١٪ أو ٢٪ لأن الأجرة بنسبة العمل ، بشرط إتمام حساب الأجر على العمل قبل تحقق شرط الدفع أو المطالبة بالأداء ، فالأجر مقابل الخدمة التي يقوم بها البنك ، دون ارتباطه بمبلغ الكفالة أو مدتها ، سواء أكان بغطاء أم بدونه .

واتجه العلماء المعاصرون وهيئات الرقابة الشرعية والمؤتمرات والمجامع الفقهية[1] إلى التفرقة بين خطاب الضمان المغطىٰ وغير المغطىٰ .

ففي حال توافر الغطاء النقدي الكلي أو الجزئي يجوز للبنك أخذ الأجر مقابل الخدمات الإجرائية كما تقدم ، فإذا دفع البنك المبلغ للمستفيد فهو من مال المضمون عنه ، وإذا لم يدفع فهو مقابل حفظه لماله وخدماته ، وذلك بناء على الوكالة بأجر ، كما تقدم ، وبالنسبة للعميل طالب الضمان ، وأما بالنسبة للمستفيد فيعد البنك ضامناً الأداء وكفيلاً في علاقته معه ، والأدق أنه منفذ للوكالة .

ويراعىٰ في تقدير المصاريف مايبذله المصرف من جهود فعلية لأداء الغطاء وإصدار خطاب الضمان .

وإذا لم يتوفر الغطاء ، فلا يجوز أخذ الأجر على الضمان ذاته ، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه فعله القرض الذي جرَّ نفعاً على المقرض من المقترض ، وذلك ممنوع شرعاً ، وفي حالة عدم أداء مبلغ الضمان لايجوز أخذ الأجر على الكفالة ، لأنها من عقود التبرعات المحضة كما تقدم . وإنما يجوز للبنك أخذ الأجر في هذه الحالة على

---

(١) سيأتي بيان هذه الفتاوى والتوصيات والقرارات .

المصاريف والخدمات الإدارية فقط ، وليس في هذا ربا ، لأنه ليس زيادة على عوض ، وإنما هو أجر على عمل ، بشرط عدم المغالاة في تقدير الأجرة ، ومراعاة عدم الزِّيادة على أجر المثل .

* * *

عمولة إصدار خطاب شحن وضمان عملية تمويل بالفائدة

هاتان حالتان كثيراً مانشاهدهما ونسمع أحاديث التجار عنهما ، سواء في بلاد ليس فيها مصارف إسلامية ، أو في البلاد التي فيها هذه المصارف ، مما يجعلهم يقبلون على البنوك الربوية التي تنجز لهم المطلوب بإصدار خطابات ضمان مصرفية مع دفع فوائد عنها ، لأن شؤون الاستيراد والتصدير الدولية تتطلب ذلك ، فلا تكاد توجد عملية من هذا النوع من دون التعامل مع البنوك ومع شركات التأمين .

والمهم بالنسبة للمسلم معرفة الحلال والحرام من هذه المعاملات ، أما النص على الفائدة فحرام من غير شك ، فإن علماءنا يحرمون الربا إذا وجد مثل هذا النص .

أما عمولة إصدار خطابات شحن : فهي جائزة شرعاً ، لأن هذه العمولة لاينظر فيها إلى قيمة البضاعة ، ولا إلى الزمن الذي تستغرقه الكفالة ، وهي أجر على عمل .

وأما ضمان عملية تمويل بالفائدة من بنك ربوي : فهو ممنوع شرعاً ، سواء بالنسبة لرأس مال التمويل أو فوائده ، لأن في ذلك توثيقاً للمراباة ومعونة عليها ، وهذا من التعاون على الإثم ، وهو حرام شرعاً[1] ، ولأن من المقرر شرعاً في علم الأصول ضرورة سد الذرائع ، فكل ماأدىٰ إلى الحرام فهو حرام .

---

(١) الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية للدكتور عبد الستار أبو غدة : ص١٥٤ ، ١٥٥ .

حكم خطابات الضمان ونوع الاتفاق مع البنك

تبين مما سبق إيضاحه أن خطابات الضمان جائزة شرعاً في ضوء قرار مجمع الفقه الإسلامي الآتي بيانه ، والخلاف في تكييفها أهي كفالة أو ضمان ، أداء أو وكالة؟ وقد رجحت كونها سائغة على أساس أنها في حال الضمان المغطىٰ وكالة بأجر ، وأن الأجر جائز في الخطابات الابتدائية والنهائية ، لا على عملية الضمان ذاتها ، والتي يراعىٰ فيها عادةً مبلغ الضمان ومدته ، سواء أكان بغطاء أم بدونه ، وإنما جوازه على أساس العمل الذي يقوم به البنك ، وعمولته أو الأجر الذي يأخذه على الخدمات والمصاريف الإدارية ، بشرط مراعاة أجر المثل ، وتقدير المهام الفعلية في حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي .

لكن هل خطاب الضمان عقد[1]؟

إن خطاب الضمان الابتدائي مجرد وعد ابتدائي ، غير ملزم للشخص الذي يدخل في مناقصة أو مزايدة مع جهة حكومية أو شركة أو غيرها ، إذ يمكنه ألا يتخذ الإجراءات اللازمة حين ترسو العملية عليه ، وألا يدفع المبلغ الذي تعهد به ، فهو لم يرتبط بعقد مع جهة المناقصة أو المزايدة ، وبالتالي لايكون تعهد البنك ملزماً له أيضاً .

وأما خطاب الضمان النهائي : فهو عقد قائم بين المستفيد وطالب إصدار الخطاب ، ويتضمن شرطاً بدفع مبلغ من المال في حالة تخلف

---

(١) البنك اللاربوي في الإسلام :ص١٣٠ـ١٣١ .

المقاول عن الوفاء بالتزاماته ، وهذا الشرط جائز شرعاً لوقوعه في عقد صحيح كعقد الإيجار مثلاً ، وهو من قبيل الشرط الجزائي السائغ عند جماعة من الفقهاء ، قال القاضي شريح : من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه .

وحق المستفيد قابل للتوثق والتعهد من قبل طرف آخر ، وتوثيقه كما تقدم من خلال التوكيل بأجر ، وهذا عقد يلزم البنك بالوفاء بالتزامه بدفع مبلغ معين إذا امتنع طالب الخطاب من الوفاء بالشرط ، فهو تعهد لصالح الغير ، ويلتزم طالب الخطاب بسداد ما وفاه البنك عنه نتيجة لتعهده ، ويحق للبنك أن يطالبه بقيمة مادفعه عنه إلى المستفيد . وللبنك أن يأخذ عمولة على خطاب الضمان هذا ، كما تقدم ، تنفيذاً لمقتضى الوكالة ، ولأن التعهد الذي يشتمل عليه هذا الخطاب يعزز قيمة التزامات المقاول .

* * *

استثمار البنك المبلغ المودع لديه بالمضاربة ونحوها

إذا أودع العميل مبلغاً من المال في ودائع البنك في حالة الضمان المغطىٰ ، فله أن يستثمره بالمضاربة والمرابحة ونحوهما بنفس الشروط التي يستثمر بها ودائع المودعين[١] .

ولاخلاف في أن البنك ضامن هذا المبلغ ، كما أنه يضمنه في رأي المالكية[٢]إذا أخذ المال من المكفول عنه على وجه الاقتضاء ، فضاع منه ، لا على وجه الإرسال أو التوكيل ، بأن يرسله المدين به إلى رب الدين ، أو يدفعه إليه على وجه التوكيل عنه في توصيله لصاحبه ، فضاع منه من غير تفريط ، لأن يد البنك حينئذ يد أمانة لايد ضمان ، وقد صار أميناً بالإرسال أو التوكيل ، ويد الرسول أو الوكيل يد أمانة .

وفرق الحنفية[٣]بين النقود وغيرها ، فقرروا أن مال الكفالة إذا كان نقوداً ، فقبضها الكفيل على وجه الاقتضاء ، لا الإرسال ، واستثمرها وربح ، فالربح له حلال ، لأن الكفيل تصرف فيما قبضه على وجه الاقتضاء ، فإذا استثمره وربح فيه ، فهو له ، لايجب عليه التصدق به ، لأنه ملكه حين قبضه ، والربح الحاصل من ملكه طيب له لامحالة .

---

(١) ندوة البركة الثانية بتونس ، في صفر ١٤٠٥هـ .

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٣/ ٤٤٠ ، ط دار المعارف .

(٣) فتح القدير مع العناية ٥/ ٤٢١ـ٤٢٣ .

وأما إذا قبض الكفيل المال على وجه الإرسال ، فليس له أن يستثمره ، وإذا استثمره خالف مايجب فيما يعد أمانة ، وأصبح كالغاصب ، فإن ربح ، فلا يطيب له هذا الربح عند أبي حنيفة ومحمد ، لأنه استفاده من أصل خبيث ، ويطيب له في رأي أبي يوسف ، لأنَّ (الخراج بالضمان) وهذا الخلاف جارٍ في الوديعة إذا تصرف فيها الوديع وربح .

والخلاصة : إن المصرف لايميز بين الأموال التي يقبضها ، وتختلط النقود المودعة لديه ، ويتعذر التمييز بينها ، وهو بصفته مضارباً غير ضامن لما لديه من ودائع استثمارية ، وضامن للحسابات الجارية بصفته مقترضاً ، فمتىٰ استثمرت فالربح له ، والخسارة عليه ، ويطيب الربح للكفيل إذا كان مال الكفالة نقوداً ، والمصرف غطَّاه بضمان عنده من النقود ، وفي حال كون الغطاء النقدي من العميل يكون للعميل الخيار بين أن يختار الاستثمار ، أو إبقاء الغطاء في ضمان المصرف كحال الحسابات الجارية[1] .

* * *

(١) بحث خطاب الضمان للدكتور علي السالوس : ص٣١ ، ٣٥ .

فتاوىٰ أو توصيات وقرارات الهيئات والمؤتمرات والمجامع الفقهية حول خطاب الضمان

أستحسن إيراد ماصدر من فتاوىٰ وقرارات علمية جماعية في خطابات الضمان للاستئناس بها . وضرورة الاطلاع عليها قبل إصدار توصية بشأنها في مؤتمر ما ، وأهم هذه القرارات أو الفتاوىٰ مايأتي :

أولاً ـ فتوىٰ هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي[١] :

(لايجوز للبنك أن يأخذ أجراً في الحال التي يكون فيها خطاب الضمان بغير غطاء ، إذا كان هذا الأجر نظير خطاب الضمان ، لأنه يكون قد أخذ أجراً على الكفالة ، وهو ممنوع ، لأن الكفالة من عقود التبرعات .

قال الحطاب : ولاخلاف في منع ضمان بجُعْل ، لأن الشرع جعل الضمان والقرض والجاه لايفعل إلا لله بغير عوض ، فأخذ العوض عليه سحت .

وعلل ابن عابدين المنع بأن الكفيل مقرض في حق المطلوب ، وإذا شرط له الجُعْل ، مع ضمان المثل ، فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه ، فهو باطل ، لأنه ربا[٢] .

---

(١) الفتاوىٰ الشرعية .

(٢) الموسوعة المذكورة ١/ ٤٨٥ من الجزء الشرعي .

ثانياً ـ جاء في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية :

وبالنظر إلى هذا النوع من التعامل المصرفي ـ أي خطابات الضمان ـ وإحالته للعقود الشرعية الواردة في كتب الفقه ، فإنه يمكن رده إلى نوعين من العقود التي ذكرها الفقهاء وهما الكفالة والوكالة . وأخذ الأجر على الوكالة جائز في الشريعة الإسلامية[1] .

ثالثاً ـ جاء في التقرير حول ندوة البركة الثانية المنعقد في تونس من ١١ إلى ١٤ صفر ١٤٠٥هـ مايلي :

تبين بعد المداولة في السؤال أن موضوع خطاب الضمان المصرفي يحتاج إلى مزيد من البحث ودراسة الواقع الذي يجري عليه العمل في البنوك الإسلامية .

ويجوز للبنك أن يستثمر بالمضاربة المبلغ المودع لديه غطاء لخطاب الضمان الذي يصدره بنفس الشروط التي يستثمر بها للمودعين .

رابعاً ـ أصدرت ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي :

المنعقدة في إستانبول ـ تركيا عام ١٤٠٦هـ الفتوىٰ الآتية حول خطاب الضمان المصرفي ومدىٰ جواز أخذ الأجر عليه :

أ ـ إن جواز إصدار خطابات الضمان المصرفية مشروط بأن يكون مرتبطاً بمشروعية الموضوع الذي يطلب خطاب الضمان لأجله .

ب ـ إن خطاب الضمان المصرفي إذا كان بدون غطاء نقدي كامل فهو

---

(١) الموسوعة المذكورة ١/ ٤٨٥ من الجزء الشرعي .

كفالة ، ويخضع لأحكامها . وإذا قدم له غطاء نقدي كامل لدى البنك فهو وكالة بالنسبة للشخص المكفول ، وأما بالنسبة للجهة المكفول لها ، فإن خطاب الضمان حينئذٍ كفالة .

ج ـ يجوز للبنك في جميع الأحوال أن يأخذ أجراً على خطاب الضمان بمقدار مايبذله من جهد وعمل إجرائي ، دون أن يربط الأجر بنسبة المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان .

د ـ أما أخذ الأجر على خطاب الضمان غير المغطىٰ بنسبة مبلغ الضمان ، كما هو معمول به في البنوك ، فقد رأت اللجنة (بأغلبية الآراء) أنه يحتاج إلى مزيد من الدراسة والتمحيص والاطلاع على النماذج المستعملة في مختلف الحالات والتي طلب من المختصين في البنوك تقديمها للنظر فيها ، وبخاصة أن موضوع خطاب الضمان المصرفي مطروح للبحث لدى مجمع الفقه الإسلامي في جدة ، ومدرج في جدول أعماله للدورة القادمة .

خامساً ـ قرار المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي :

خطاب الضمان يتضمن أمرين : وكالة وكفالة .

ولايجوز أخذ أجر على الكفالة ، ويجوز أخذ أجر على الوكالة ، ويكون أجر الوكالة مراعىٰ فيه حجم التكاليف التي يتحملها المصرف في سبيل أدائه لما يقترن بإصدار خطاب الضمان من أعمال يقوم بها المصرف بحسب العرف المصرفي . وتشمل هذه الأعمال بوجه خاص تجميع المعلومات ، ودراسة المشروع الذي سيعطى بخصوصه خطاب الضمان ، كما يشمل مايعهد به العميل إلى المصرف من خدمات مصرفية متعلقة بهذا المشروع ، مثل تحصيل المستحقات من أصحاب المشروع .

وتقدير ذلك الأجر متروك للمصرف بما ييسر على الناس شؤون معاملاتهم وفقاً لما جرىٰ عليه العرف التجاري .

سادساً ـ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٢) بشأن خطاب الضمان في الدورة الثانية بجدة في ١٠ـ١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٠٦هـ ـ ٢٢ـ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م .

بعد النظر فيما أعد في ذلك من بحوث ودراسات ، وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة ، تبين ما يأتي :

١ـ إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لايخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه ، فإن كان بدون غطاء ، فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مالاً ، وهذه هي حقيقة مايعنىٰ في الفقه الإسلامي باسم : (الضمان أو الكفالة) .

وإن كان خطاب الضمان بغطاء ، فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي (الوكالة) ، والوكالة تصح بأجر أو بدونه ، مع بقاء علاقة الكفيل لصالح المستفيد (المكفول له) .

٢ـ إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان . وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة ، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جرَّ نفعاً على المقرض ، وذلك ممنوع شرعاً .

ولذلك فإن المجمع قرر مايلي :

أولاً ـ إن خطاب الضمان لايجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعىٰ فيها عادةً مبلغ الضمان ومدته) سواء أكان بغطاء أم بدونه .

ثانياً ـ أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزة

شرعاً ، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل ، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي ، ويجوز أن يراعىٰ في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ماقد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء . والله أعلم .

* * *

خاتمة

تبين من هذا البحث أن خطاب الضمان : هو تعهد المصرف (البنك) بدفع مبلغ معين لطرف ثالث عند إخلال العميل بالتزامه في مدة معينة . ويصدر بعد اتخاذ إجراءات عديدة ومتنوعة بحسب مركز العميل والتعامل السابق أو المستجد معه وطبيعة المشروع المقدم له الضمان ، ودراسته ، وتجميع المعلومات ، وبناء على طلب العميل ، لتوفير الثقة به ، وتيسير التعامل ، واستغناء عن التأمين النقدي الذي يدفع ويجمد عادةً كتأمين للوفاء بالتزامات العميل ، ولتوفير عنصر الاطمئنان لدى المستفيد على مصالحه .

وخطابات الضمان : إما ابتدائية أو نهائية ، مغطاة بغطاء كامل أو جزئي ، أو مكشوفة غير مغطاة . وتنشىء علاقات ثلاثاً بين العميل الآمر والمستفيد ، والعميل والبنك ، والبنك والمستفيد ، وأهمها لمعرفة الحكم الشرعي العلاقة الخاصة بالعميل الآمر والبنك .

وتتضمن خطابات الضمان معنىٰ الوكالة والكفالة ، ويبرز معنىٰ الوكالة في حال تقديم غطاء نقدي كامل من العميل لدى البنك . ويظهر معنىٰ الضمان أو الكفالة في علاقة البنك بالجهة المكفول لها وهي المستفيد . ويجوز أخذ الأجر شرعاً على الوكالة دون الكفالة ، لأن الكفالة تبرع محض للإرفاق والإحسان والتعاون . كما يجوز أخذ الأجر على المصاريف الإدارية ، سواء في خطاب الضمان المغطىٰ وغير

المغطىٰ ، وليس في خطاب الضمان المغطىٰ معنىٰ الكفالة أو القرض الذي يجر نفعاً أو الجعالة ، وإنما هو ضمان بأداء أو وكالة بأجر .

وتكون خطابات ضمان مستندات الشحن للشاحنين أو وكلائهم التزاماً بتسليم عين لادين هي بوالص الشحن ، أو ضماناً بالدَّرك وهو الكفالة بالدرك : وهي ضمان الثمن عند استحقاق المبيع[١] .

والقبول المصرفي للكمبيالة المسحوبة نيابة عن العميل يشبه خطاب الضمان ، وكذلك الاعتماد المستندي الذي يعد وكالة بأجر . وقد ذكرت الفروق بين الكفالة وخطاب الضمان .

ويراعىٰ في تقدير المصاريف ترك المغالاة وأجر المثل والجهود الفعلية التي يبذلها موظفو البنك وخبراؤه ، ولايجوز استخدام خطابات الضمان في أعمال غير مشروعة في الإسلام كضمان عملية تمويل بالفائدة ، أو إقامة مشاريع نوادي الليل والخمور والرقص والملاهي . وخطاب الضمان الابتدائي مجرد وعد ابتدائي غير ملزم ، وخطاب الضمان النهائي عقد قائم بين المستفيد وطالب إصدار الخطاب . ويتضمن شرطاً بدفع مبلغ من المال في حالة تخلف المقاول عن الوفاء بالتزاماته . وهو وكالة بأجر بين العميل طالب إصدار الخطاب والبنك الذي يتعهد بوفاء التزام بدفع مبلغ من المال عند وجود خلل في قيام العميل بالتزاماته لدى هيئة حكومية أو غيرها .

وللبنك استثمار المبلغ المودع لديه بصفة غطاء لخطاب الضمان بالمضاربة ونحوها ، والربح حلال له إلا إذا اختار العميل إبقاء الغطاء في ضمان المصرف كأصحاب الحسابات الجارية .

---

(١) رد المحتار ٤/٢٩٣ .

وهذا يتفق مع قرارات الهيئات الشرعية والمجامع والندوات الفقهية ، مع ضرورة إيضاحات أكثر كما جاء في البحث ، والتأكيد على ضرورة مراعاة أجر المثل والامتناع عن المغالاة فيه ، حتى لايشبه الربا . وعلى كون المشروع الذي يصدر الخطاب من أجله غير منهي عنه شرعاً ولامشتبه فيه ، تجنباً للحرام وذرائعه .

* * *